



الوقاية من الضرار

وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى إِرْبَادِ



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

دُوْزَنَاهُ فَهُوَ مَوْهِيَّ عَبْرَاق



محتويات
العدد
٤٣٠٤

- قانون تصديق النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢
- النظام الداخلي لتشكيلات الهيئة الوطنية للاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٣
- تعليمات تسهيل تنفيذ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤



قوانين

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرار رقم (٤٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢ / ٥ / ١٣
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي
للاتصالات السلكية و اللاسلكية

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية و اللاسلكية الموقع عليه في جدة من ممثل جمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية في ٢٠٠١/١١/٢١ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طلباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض توثيق الصلات مع الدول الإسلامية و تعزيز الروابط معها في مجالات الاتصالات و لتصديق النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية و اللاسلكية ، شرع هذا القانون .



اتفاقيات

النظام الأساسي لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلكية واللاسلكية

ان الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي :

- مسترشدة بأهداف المنظمة كما وردت في ميثاقها ،
- و مقتنة برغبتها في دعم و تطوير التعاون فيما بينها في المجالات ، الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العلمية و الدينية ، و في الاستخدام الأمثل لمواردها الاقتصادية و الإمكانيات المتاحة لتحقيق هذه الرغبة ،
- و مدركة بأن خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية تشكل عنصرا هاما في سبيل تحقيق هذا التعاون ، و بأن تطوير هذه الخدمات و تحسينها سيؤدي إلى تحرير التقدم ، و سيساهم في تحقيق الرفاهية العامة للأعضاء بما فيه مصلحتها و منفعتها المتبادلة ،
- و توأمة إلى إنشاء هيكل سليم و فعال لشبكات الاتصالات السلكية و اللاسلكية لتحسين الاتصالات المحلية و الدولية و لتمكين شعوب هذه الدول من زيادة التعارف و دعم التفاهم بين بعضها البعض .
- ومقدرة للتوصيات الهامة التي أصدرها مؤتمر القمة الإسلامي الثالث و المؤتمرات الإسلامية لوزراء خارجية الدول الإسلامية لضمان التعاون وذلك في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية .
- قد أقرت النظام الأساسي لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلكية و اللاسلكية .
- وأعلنت عن استعدادها الكامل لوضع هذا النظام موضع التنفيذ نصا و رواحا .
- وأعربت عن خالص رغبتها في بذل كل الجهود الرامية إلى تحقيق أهدافه و أغراضه .

تعاريف:

- تعني المسميات الواردة فيما يلي أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة قرین كل منها :-
- ١- النظام : النظام الأساسي لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلكية و اللاسلكية .
 - ٢- الاتحاد : اتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلكية و اللاسلكية .
 - ٣- الجمعية العامة : الجمعية العامة لاتحاد .
 - ٤- المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لاتحاد .
 - ٥- الأعضاء : الدول التي توقع و تصادق على النظام الأساسي لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلكية و اللاسلكية .
 - ٦- المنظمة : منظمة المؤتمر الإسلامي .



(الاتحاد)

المادة الأولى : تأسيس الاتحاد:

ينشأ في إطار المنظمة اتحاد يعني بشؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية وهو جهاز متخصص ويتمتع بالشخصية القانونية الكاملة . وسيكون المقر الرئيس للاتحاد في جمهورية باكستان الإسلامية .

المادة الثانية : أهداف الاتحاد:

يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأهداف الآتية :-

- ١ - تحقيق التضامن الإسلامي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية ،
- ٢ - يسعى إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي والتكامل والتنسيق بين الأعضاء في مجال الاتصالات بقدر الامكان ،
- ٣ - حماية مصالح الأعضاء لدى المنظمات والمحافل الدولية المماثلة بكل الوسائل الممكنة وإبداء النصائح والمشورة لهم والتوصية بالحلول للمشاكل التي تعرض عليه من قبل الأعضاء .
- ٤ - اقتراح الخطط وإجراء الدراسات وتقديم البحوث التي يراها صالحة لتطوير وتحديث الاتصالات وفق ارقي الأسس الفنية والتقنية العالمية .
- ٥ - تقديم العون الممكن للأعضاء لتدريب القوى البشرية وإنشاء المراكز والمعاهد المتخصصة في مجال الاتصالات .
- ٦ - الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من موارد القوى العاملة وخدمات الخبراء والتسهيلات التدريبية المتوفرة لدى الأعضاء .
- ٧ - العمل على دفع عملية تطوير الوسائل الفنية وإعمال التشغيل وتقديم الخبرة الفنية والتقنية المتوفرة لرفع مستوى الخدمة في الدول الأعضاء .
- ٨ - (أ) انتشار السعى لتشجيع استعمال الحرف العربي واللغة العربية كلغة رسمية إلى جانب اللغتين الإنجليزية والفرنسية ،في جميع المحافل والمؤتمرات الدولية المماثلة .
(ب) تشجيع استخدام الحرف العربي في الاتصالات بين الدول الأعضاء بقدر الإمكان .
- ٩ - تشجيع الأعضاء على إقامة صناعات الأجهزة ومعدات ومواد الاتصالات والتنسيق بين الأعضاء لتحقيق التكامل التقني والفكري والاقتصادي بين هذه الصناعات .



اتفاقيات

- ١٠- تشجيع المشاركة الفعالة والتنسيق بين الأعضاء في الاجتماعات الإقليمية والدولية وغيرها والتي تتعلق بالاتصالات .
- ١١- تشجيع التعاون بين الأعضاء في إنشاء خدمات هاتفية وبرقية وتلكسية ونقل البيانات وخدمات الاتصال الأخرى ، وتطوير شبكات الاتصال والتكامل بين الشبكات الأرضية والفضائية والتنسيق في ذلك مع المنظمات الإقليمية والدولية المماثلة .
- ١٢- أية مهام تؤدي إلى تحقيق صالح الأعضاء وتبادل المنفعة بينهم في مجال الاتصالات وتحقيق الأهداف العامة للاتحاد .

المادة الثالثة : حصانات وامتيازات الاتحاد :

ترى إحكام اتفاقية الحصانات والامتيازات لمنظمة المؤتمر الإسلامي على كافة أجهزة الاتحاد ومؤتمراته ولجانه ، وممثلي الدول فيه وعلى موظفي أمانة الاتحاد .

المادة الرابعة : العضوية :

تكون العضوية في الاتحاد للدول الأعضاء في المنظمة التي توافق وتصادق على هذا النظام .

المادة الخامسة : أجهزة الاتحاد:

يتكون الاتحاد من الأجهزة التالية :-

- ١- الجمعية العامة
- ٢- المجلس التنفيذي
- ٣- أمانة الاتحاد

المادة السادسة : الجمعية العامة :

أولاً: تشكيلها وانعقادها:

- ١- الجمعية العامة هي الجهاز الأعلى في الاتحاد وتتكون من جميع الدول الأعضاء فيه بواسطة ممثلين متخصصين على مستوى عالي .
- ٢- تعقد الجمعية العامة دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات ويجوز لها ان تعقد دورة استثنائية بناء على طلب أي من الدول الأعضاء او المدير العام بشرط موافقة ثلثي أعضاء الاتحاد ويكون النصاب كاملا في أية دورة بحضور أغلبية أعضائه .
- ٣- لكل عضو صوت واحد .
- ٤- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العادية المعروضة عليها بالأغلبية البسيطة وفيما سواها من المسائل بأغلبية الثلثين .



اتفاقيات

- ٥- تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في المقر الرئيس للاتحاد ويجوز لها ان تعقد اجتماعاتها خارج المقر اذا رغب أي من الدول الأعضاء في الاستضافة .
- ٦- للجمعية العامة ان تدعو المنظمات او الاتحادات او الوكالات او الخبراء لحضور اجتماعاتهم بصفة مراقب .
- ٧- يجوز للجمعية العامة ان تنشأ وتشكل الهيئات واللجان الاستشارية التخصصية التي تراها لازمة لتحقيق أهداف الاتحاد .

ثانيا: سلطات وواجبات الجمعية العامة :

- ١- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس .
- ٢- انتخاب المجلس التنفيذي على أساس التوزيع الجغرافي العادل .
- ٣- انتخاب مدير عام الاتحاد ومساعده وفق هذا النظام وبناء على مقترنات وتوصيات .
- ٤- رسم السياسة العامة الكفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد .
- ٥- إصدار القواعد واللوائح الداخلية للاتحاد .
- ٦- وضع السياسة المالية وبرنامج العمل العام للاتحاد .
- ٧- اعتماد التوصيات والقرارات والتقارير وإقرار الاتفاقيات التي يدخل فيها الاتحاد مع الدول والمنظمات الأخرى .
- ٨- معالجة حالات الإخلال بالالتزام تجاه الاتحاد .
- ٩- التوصية بإعادة النظر في هذا النظام وتعديله .
- ١٠- النظر في نشاطات وإعمال المجلس التنفيذي .

المادة السابعة: المجلس التنفيذي

أولا : تشكيله وانعقاده :

- ١- يشكل المجلس التنفيذي من (١١) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل لمدة ثلاثة (٣) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- ٢- يحضر المدير العام وممثل الأمانة العامة للمنظمة اجتماعات المجلس التنفيذي دون ان يكون لهما حق التصويت .
- ٣- يجتمع المجلس التنفيذي مرة واحدة على الأقل في السنة وينتخب الرئيس ونائب الرئيس في كل دورة عادية .
- ٤- يجوز للمجلس التنفيذي ان يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب احد اعضاء الاتحاد وموافقة أربعة من اعضاء المجلس او بطلب من المدير العام .



اتفاقيات

- ٥- يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً إمام الجمعية العامة ولـه الصلاحية الكاملة لتنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة تحقيقاً لأهداف الاتحاد .
- ٦- يتخذ المجلس قراراته في المسائل العادلة بالأغلبية البسيطة وتصدر قراراته في غيرها من المسائل بأغلبية الثلثين .
- ٧- يجوز للمجلس التنفيذي أن يشكل لجاناً استشارية مؤقتة حسب ما يراه ضرورياً.

ثانياً : سلطات وواجبات المجلس التنفيذي

- ١- اتخاذ ومتابعة الإجراءات الـهـادـفـةـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ السـيـاسـاتـ العـامـةـ التـيـ تـرـسـمـهـاـ جـمـعـيـةـ .
- ٢- إعداد جميع اللوائح والتعليمات الـلـازـمـةـ لـتـسـبـيرـ إـعـالـاتـ الـاتـحـادـ وـمـتـابـعـةـ تـنـفـيـذـهاـ .
- ٣- النظر في تقارير أمانة الاتحاد حول إعمالها وتقديمها للجمعية العامة مع التوصيات المناسبة .
- ٤- إقرار الميزانية السنوية للاتحاد في ضوء الأسس والقواعد الموضوعة لذلك من قبل الجمعية العامة .
- ٥- التصديق على الحساب الختامي السنوي للاتحاد .
- ٦- وضع الأسس لمراجعة حسابات الاتحاد وتعيين مراقب حسابات قانوني لتدقيق الحسابات .
- ٧- تفويض المدير العام في ممارسة أي من واجباته ومسؤولياته .
- ٨- إعداد مشروع جدول الإعمال والوثائق لاجتماعات الجمعية العامة .
- ٩- للمجلس التنفيذي أن يدعو إلى حضور اجتماعاته مراقبين أو ضيوف دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة الثامنة : أمانة الاتحاد :

- ١- تتكون أمانة الاتحاد من مدير عام ومدير عام مساعد وعدد من الموظفين من الدول الأعضاء يعينهم المدير العام مراعياً في ذلك الكفاءة والتزاهة والتوزيع الجغرافي العادل .
- ٢- يباشر المدير العام مسؤولياته تحت إشراف المجلس التنفيذي .

المادة التاسعة : او لا: انتخاب المدير العام :

- ١- ينتخب المدير العام من قبل الجمعية العامة بالتنسيق مع أمين عام المنظمة لمدة ثلاثة (٣) سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة أخرى .



اتفاقيات

- ٢- يتعين ان يكون المدير العام مواطنا مسلما من احدى الدول الأعضاء .. وان يتمتع بخبرة كافية في مجال الاتصالات .
- ٣- ينتخب مساعد المدير العام بنفس الشروط والأوضاع المقررة بشأن انتخاب المدير العام .
- ثانيا: واجبات ومسؤوليات وسلطات المدير العام .
- ١- تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والقرارات الصادرة من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي .
- ٢- الإشراف الإداري والفنى على الموظفين ومتابعة أنشطة الاتحاد .
- ٣- تحضير مشروع الميزانية السنوية وعرضه مع الحساب الختامي على المجلس التنفيذي .
- ٤- تقديم تقرير الى الجمعية العامة والمجلس التنفيذي حول أنشطة الاتحاد .
- ٥- القيام بأجزاء الدراسات والبحوث وفقا لقرارات وتوصيات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي .
- ٦- إعداد خطة العمل السنوية للاتحاد وعرضها على المجلس التنفيذي .
- ٧- التحضير لعقد مختلف مؤتمرات واجتماعات الاتحاد .
- ٨- التنسيق في وجهات النظر بين الأعضاء .
- ٩- عرض كافة المسائل المتعلقة بالموضوع وكذلك المذكرات الأساسية والوثائق الأخرى على مختلف المؤتمرات واللجان .
- ١٠- تجميع وتصنيف وتعقيم البيانات والمعلومات الخاصة بمنطقة الاتصالات ذات العلاقة على أعضاء الاتحاد .

المادة العاشرة : الموارد المالية للاتحاد :

ت تكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١- مساهمات الدول الأعضاء التي تحدد طبقا لأسس المتبعة في منظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٢- التبرعات والمساهمات الطوعية التي تقرها الجمعية العامة .
- ٣- عائدات الخدمات التي يقدمها الاتحاد .
- ٤- أية موارد أخرى يقرها أي من الجمعية العامة او اللجنة التنفيذية .



اتفاقيات

المادة الحادية عشر : العلاقات مع المنظمات الأخرى
للاتحاد بعد موافقة الجمعية العامة إقامة علاقات في مجال الاتصالات مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وإقامة علاقات تنظيمية مع الوكالات الخاصة غير الأعضاء المعترف بها . والتي لها علاقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية باستثناء المنظمات العنصرية والصهيونية .

المادة الثانية عشر : شعار الاتحاد :
يكون للاتحاد شعار منسجم مع شعار منظمة المؤتمر الإسلامي ويعبر عن إغراضه وأهدافه .. وان هذا الشعار الذي ستحدد الجمعية العامة مواصفاته ومضامينه سيستعمل في الاتصالات والمعاملات الرسمية للاتحاد .

المادة الثالثة عشر: الاتفاقيات الأخرى بين الدول الأعضاء
تراعي الدول الأعضاء عند عقد اتفاقيات ثنائية او متعددة الإطراف فيما في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية كافة احكام هذا النظام وتقوم بتزويد أمانة الاتحاد بنسخ من هذه الاتفاقيات .

المادة الرابعة عشر: الفصل في الخلافات
في حالة وقوع خلاف بين عضوين او أكثر حول تفسير او تطبيق احكام هذه النظام ولم يتم حله يحال الى اول اجتماع للجمعية العامة يعقد بعد وقوع الخلاف للبث فيه .

أحكام ختامية

المادة الخامسة عشر: نفاذ النظام
يصبح هذا النظام نافذ المفعول بعد إيداع تصديقات خمسة عشر عضوا لدى الأمانة العامة للمنظمة .

المادة السادسة عشر: الانسحاب
١- يحق لكل عضو الانسحاب من الاتحاد بأخطار كتابي يوجه الى الأمانة العامة للمنظمة التي تتولى بدورها اعلام بقية أعضاء الاتحاد بالانسحاب ويصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد عام واحد من تاريخ الإخطار .



اتفاقيات

- ٢- يظل العضو الراغب في الانسحاب ملتزماً بالتزاماته حتى نهاية العام المالي الذي قدم خلاله طلب الانسحاب .

المادة السابعة عشر: تعديل النظام الأساسي
يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتعديل هذا النظام الأساسي بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم تقديم التعديل للموافقة عليه إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ويصبح نافذ المفعول بعد تصديق ثلثي الدول الأعضاء عليه .

- المادة الثامنة عشر: حل الاتحاد**
- ١- يتم حل الاتحاد بقرار من الجمعية العامة تصدره بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء في دورة استثنائية تعقد لهذا الغرض .
 - ٢- يكون الحل نافذ المفعول بعد إقراره من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .
 - ٣- تؤول أموال الاتحاد بعد حله إلى المنظمة .

المادة التاسعة عشر: اللغات الرسمية للاتحاد:
اللغات الرسمية للاتحاد هي : العربية والإنجليزية والفرنسية وتم وضع هذا النظام باللغات الثلاث وكل منها نفس الحجية القانونية ويرجح النص العربي عند الاختلاف .



قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٣

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية التاسعة والأربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ ،
ما يأتي :

إصدار النظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ النظام الداخلي لتشكيلات الهيئة الوطنية للاستثمار ،
المدقق من قبل مجلس شورى الدولة ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٠ / البند ثالثا) من
الدستور والمادة (٣١ / البند ثانيا) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل
والمادة (٩) من نظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ .

علي محسن إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٣/١٢/١٧



أنظمة داخلية

مجلس الوزراء

استناداً إلى إحكام البند (ثانياً) من المادة (٣١) من قانون الاستثمار رقم (١٣)
لسنة ٢٠٠٦ المعدل والمادة (٩) من نظام الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩
صدر النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

النظام الداخلي لتشكيلات الهيئة الوطنية للاستثمار

الفصل الأول

رئاسة الهيئة ومجلس إدارتها

(المادة (١))

رئيس الهيئة : وهو الرئيس الأعلى المسؤول عن تنفيذ سياسة الهيئة ومهامها
ورئيس مجلس إدارتها .

(المادة (٢))

نائب رئيس الهيئة : لرئيس الهيئة نائب يمارس مهامه وفق الصلاحيات المنوحة
له من قبل رئيس الهيئة ويقوم بمهامه عند غيابه .

(المادة (٣))

أولاً: للهيئة مجلس إدارة يتكون من تسعه أعضاء يتولى إدارة شؤون الهيئة وفق
التشكيلة الآتية :-

١ - رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار رئيسا

٢ - نائب رئيس الهيئة عضوا

٣ - أربعة أعضاء يمثلون القطاع العام .

٤ - ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص .



ثانياً: يتلقى أعضاء مجلس الإدارة مكافأة شهرية لا تزيد عن (١٠٠٠٠) مليون دينار شهرياً فقط لا غير .

الفصل الثاني

(التشكيلات)

المادة (٤)

ت تكون الهيئة الوطنية للاستثمار من التشكيلات الآتية : -

أولاً: الدائرة القانونية والإدارية : وتحتوى بالأمور القانونية والإدارية والمالية الخاصة بعمل الهيئة وتكون من الأقسام الآتية : -

١- القسم القانوني : - يتولى دراسة وإعداد مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وإبداء المشورة القانونية في القضايا المعروضة عليه وتمثيل الهيئة أمام المحاكم المختلفة ويكون من الشعب الآتية : -

أ- شعبة الاستشارات القانونية : - تختص بتقديم المشورة القانونية وبيان الرأي بشأن القضايا المعروضة على الهيئة من قبل الجهات المختلفة وتقديم المقترنات الخاصة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بالعمل الاستثماري .

ب- شعبة الدعاوى : - تختص بتمثيل الهيئة أمام المحاكم المختصة في الدعاوى التي تكون طرفا فيها ومتابعة إجراءاتها إلى حين حسم موضوع تلك الدعاوى .

ج- شعبة الاتفاقيات الدولية وعقود الاستثمار : تختص بإعداد صيغة الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهem الخاصة بالنشاط الاستثماري وتتولى التفاوض بشأنها مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة إجراءات إقرارها ، كذلك تختص بإعداد صيغة العقود الاستثمارية والتفاوض بشأنها مع المستثمرين .

د- شعبة الإدارة والأرشيف : تختص بمتابعة البريد الوارد والصدر الخاص بالقسم القانوني وأرشفة البريد اليومي ومتابعة شؤون الحفظ .



أنظمة داخلية

٢ - قسم الموارد البشرية : يختص بتنظيم شؤون المنتسبين وملك الهيئة وتطوير مهارات منتسبيها ويكون من الشعب الآتية :-

أ- شعبة التوظيف والملك والتقاعد : تتولى مهام اعداد الوصف الوظيفي واحتياجات الوظيفة من الملاكات وتحديد الشواغر في تلك الملاكات الدائمة والمؤقتة ، كذلك تتولى دراسة وتدقيق مدى توفر الشروط القانونية للمرشحين للتعيين وجميع الاجراءات الخاصة باستكمال تلك الاجراءات وكل ما يخص شؤون الموظفين الذين سيحالون الى التقاعد .

ب- شعبة شؤون الموظفين : تتولى متابعة أداء الموظفين في تنفيذ واجباتهم وتدقيق مدى استحقاق الموظفين للعلاوة والترفيع وإصدار الأوامر الإدارية الخاصة بذلك ، كذلك تتولى مسؤولية إصدار الأوامر الإدارية الخاصة بتوجيهه كتب الشكر والتقدير والعقوبات وإنهاء خدمة الموظف والإجازات والنقل والتناسب وفقاً للقانون والضوابط.

ج- شعبة التدريب والتطوير : تتولى وضع الخطط والستراتيجيات المتعلقة بالتدريب وفقاً لحاجة الهيئة ، وكذلك تتولى مسؤولية مراجعة الخطط الموضوعة لغرض التدريب بغية تطويرها وصولاً الى رفع كفاءة الموظف ، كما يقع على عاتق الشعبة اعداد الدراسات الخاصة بالخصصات المطلوبة لغرض البعثات الدراسية وكل ما يتعلق بشؤونها .

د- شعبة تخطيط الموارد البشرية والدراسات : تتولى إعداد خطة الهيئة الخاصة بالملك ومتابعة تنفيذها وإعداد الدراسات الخاصة بإصلاح واقع الخدمة المدنية وما يتعلق بوضع معايير ومؤشرات لتقديم أداء الموظف واعداد البيانات الخاصة بذلك كذلك تتولى مسؤولية اعداد المقترنات الخاصة باستحداث او الغاء او دمج التشكيلات الإدارية التي دون مستوى دائرة .



هـ- شعبة البيانات والأصاير الشخصية والأرشفة : تتولى مسؤولية إدخال البيانات الشخصية الخاصة بالموظفين بغية توفير قاعدة إحصائية كذلك تتولى مسؤولية حفظ الأصاير الشخصية للموظفين ووضع نظام للأرشفة والحفظ وتحديث المعلومات وبناء نظام متكامل للأرشفة الإلكترونية وفق أسس علمية وتقنية حديثة .

وـ- شعبة الخدمات : تتولى مسؤولية تنظيم شؤون النقل وكل ما يتعلق به وكذلك تنظيم شؤون موظفي الخدمات وتحديد احتياجات الهيئة لتلك الخدمات ومتابعة شؤون الهيئة الخدمية الأخرى .

زـ. الشعبة الفنية : تتولى مسؤولية القيام بعملية الصيانة الخاصة بمبني الهيئة وصيانة الآليات وتأهيلها وتوفير متطلباتها .

ـ٣ـ القسم المالي : يتولى مسؤولية تنظيم شؤون رواتب موظفي الهيئة واعداد الكشوفات الخاصة بالحسابات الشهرية واستلام المبالغ المالية ويكون من الشعب الآتية :

أـ. شعبة الرواتب : تتولى مسؤولية صرف الرواتب الشهرية للمنتسبين وكل ما يتعلق بذلك الرواتب من استقطاعات لجهات المعنية .

بـ- شعبة الحسابات الجارية : تتولى مسؤولية إعداد الكشوفات الحسابية الشهرية للموازنة الجارية وإعداد سندات الصرف والقيد وتدقيقها وكل ما يتعلق بحساب الأمانات وتصفيتها .

جـ-شعبة الحسابات الاستثمارية : تتولى مسؤولية إعداد الكشوفات الحسابية الشهرية للموازنة الاستثمارية وإعداد سندات الصرف والقيد وتدقيقها وكل ما يتعلق بمنح السلف الخاصة بها .

دـ- شعبة أمانة الصندوق : تتولى مسؤولية استلام المبالغ وإيداعها في الصندوق ومتابعة إيداع تلك المبالغ في الحسابات الجارية الخاصة بالهيئة لدى



المصارف وكذلك الترحيل في سجل النثيرة لغرض مطابقة المبالغ المصروفة من حساب سلف النثيرة .

ثانيا : الدائرة الاقتصادية : تتولى إعداد الدراسات التي تتعلق بالنشاط الاستثماري وتقويم دراسات الجدوى الاقتصادية وتكون من الأقسام الآتية :

١- **قسم التخطيط والدراسات** : يتولى إعداد التقارير والدراسات المتعلقة بنشاط عمل الهيئة وسبل النهوض بها وتقويم دراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة للهيئة فضلا عن عمل دراسات قطاعية تتضمن سبل استقطاب رأس المال الاجنبي والمحلى لإقامة وتمويل المشاريع الاستثمارية ويكون من الشعب الآتية :-

أ- شعبة تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع :- تتولى دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية وتحليلها وتقديم التوصيات بشأنها .

ب-شعبة تحديث الخارطة الاستثمارية : تتولى مسؤولية متابعة الخارطة الاستثمارية وتحديثها سنوياً وجمع المعلومات الخاصة بها.

ج-شعبة تحليل الفرص الاستثمارية ودراسات السوق :- تتولى دراسة وتحليل الفرص الاستثمارية المتوفرة في ضوء حاجة السوق .

د- شعبة النماذج والتنبؤات الاقتصادية : تتولى اعداد قاعدة بيانات لكل المتغيرات الاقتصادية التي تطرأ على واقع الاستثمار وتحليل تلك المتغيرات لأغراض التطبيق والتنبؤ .

٢- **قسم السياسات الاستثمارية** : يتولى وضع الآليات اللازمة لتحسين الشروط التنافسية للاستثمار في العراق ويكون من الشعب الآتية :

أ- شعبة المناطق الاستثمارية : تتولى إعداد الدراسات الخاصة بإقامة المناطق الاستثمارية ومتطلبات إقامتها .



أنظمة داخلية

بـ- شعبة القطاع الخاص : تتولى متابعة وتنمية شؤون نشاط القطاع الخاص الاستثمارية بالتنسيق مع الجهات المعنية المحلية والدولية .

٣- قسم المعلومات الاقتصادية والمتابعة الميدانية : يتولى جمع البيانات والمعلومات والإحصائيات والمؤشرات الاقتصادية الوطنية والدولية للاستفادة منها في إقامة المشاريع الاستثمارية ويكون من الشعب الآتية :-

أـ- شعبة المعلومات الاقتصادية: تتولى مسؤولية جمع البيانات والمعلومات الاقتصادية وتوفير قاعدة معلومات متكاملة .

بـ- شعبة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية: وتتولى إعداد قاعدة معلوماتية عن المشاريع الاستثمارية وتوزيعها حسب الرقعة الجغرافية .

ثالثاً: دائرة العلاقات والترويج والإعلام : تتولى مسؤولية النشاط الترويجي والإعلامي للاستثمار وتسهيل إجراءات دخول المستثمرين إلى العراق وتتكون من الأقسام الآتية :-

١- قسم العلاقات: يتولى متابعة شؤون المراسم والتشريفات ومتابعة إصدار سمات دخول المستثمرين والراغبين بالاستثمار ويكون من الشعب الآتية :

أـ- شعبة الإدارية: تتولى مهام البريد اليومي للقسم وتنظيم سجلات الحفظ الخاصة به إضافة إلى متابعة شؤون موظفي القسم .

بـ- شعبة المراسم والتشريفات: تتولى مهام استقبال الوفود وتسهيل تنقلاتهم الداخلية واستقبال ضيوف الهيئة بالإضافة إلى مرافقة الوفود الأجنبية والعربية إلى الوزارات والدوائر الحكومية ذات العلاقة كما تتولى مهمة تسهيل إجراءات الحماية للشخصيات والمشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع وزارة الداخلية والدفاع .

جـ - شعبة السمات والإقامة : تتولى استحصلال الموافقات الأصولية لإصدار سمات الدخول وتجديد الإقامة للمستثمرين وكل ما يتعلق بشؤون إقامتهم .

٢- قسم الترويج: يتولى مهام متابعة التقارير السنوية الصادرة من المنظمات الدولية الخاصة بالنشاط الاستثماري وإعداد المؤتمرات والترويج لفرص الاستثمارية ويكون من الشعب الآتية :



أنظمة داخلية

- أ- شعبة الدراسات : تتولى متابعة التقارير السنوية الصادرة عن المنظمات الدولية والمتخصصة في مجال الاستثمار وتحديد اتجاهات الاستثمارات الخارجية العالمية .
- ب- شعبة المؤتمرات والمعارض : وتتولى مسؤولية إعداد المؤتمرات في الداخل والخارج ودعوة الشركات الاستثمارية ذات الاختصاص لمساهمة في تلك المؤتمرات .
- ج- شعبة العلاقات مع المستثمرين : تتولى مهمة إعداد الحملات الترويجية لاستهداف كبريات الشركات وكبار المستثمرين وتعريفهم بالفرص الاستثمارية المعروضة في الخارطة الاستثمارية وبالتنسيق مع الملحقيات التجارية في الخارج بالإضافة إلى إدخال المعلومات المحدثة إلى الموقع الإلكتروني للهيئة ورفع مستوى التنسيق مع السفارات العراقية في الخارج عن طريق وزارة الخارجية .
- د- شعبة رعاية المستثمرين : تتولى توفير المعلومات المطلوبة للمستثمرين وتسهيل عملهم في العراق ومتابعة شؤونهم .
- ٣- قسم الإعلام : يتولى متابعة البيانات الصحفية الرسمية الخاصة بنشاطات الهيئة وجمع البيانات الخاصة بالنشاط الاستثماري الخاص بها وإعداد البيانات الصحفية ويكون من الشعب الآتية :
- أ- شعبة الإدارة : تتولى إعداد المخاطبات الخاصة بالقسم وتنظيم سجلاته اليومية ومتابعة البريد اليومي وسجل حضور المنتسبين .
- ب- شعبة التنسيق والمتابعة : تتولى متابعة وجمع البيانات الصحفية الرسمية الخاصة بنشاطات الهيئة والتواجد في جميع الفعاليات الخاصة بالعمل الاستثماري، كما تتولى مهمة الاطلاع اليومي على ابرز الواقع الخاص بوكالات الأنباء المحلية والدولية مع بث نشاطات الهيئة في الإعلام، كما تتولى مهمة إعداد وتحrir البيانات الصحفية الرسمية وبشكل يومي حول ابرز نشاطات الهيئة وتنظيم اللقاءات الصحفية.
- ج- شعبة التصوير : تتولى مهمة تصوير كافة الأنشطة الخاصة بالهيئة وكل ما يلزم من توفير أجهزة ومعدات خاصة بذلك .



أنظمة داخلية

- رابعاً: دائرة النافذة الواحدة وخدمات المستثمرين : تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار الإجازات الاستثمارية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتقديم الخدمات الإرشادية للمستثمرين وتكون من الأقسام الآتية:
- ١ - قسم الاستقبال وخدمات المستثمرين : يتولى مسؤولية استقبال المستثمرين واستلام الوثائق الخاصة بمشاريعهم والإجابة على استفساراتهم ويكون من الشعب الآتية:
 - أ- شعبة استقبال المستثمرين : تتولى مسؤولية استقبال المستثمرين واستلام طلباتهم مباشرةً أو من خلال البريد الإلكتروني والتواصل مع المستثمرين لغرض استكمال الوثائق الخاصة بالمشاريع الاستثمارية والإجابة على الاستفسارات .
 - ب- شعبة تسجيل الطلبات والأرشفة : تتولى مسؤولية تسجيل الطلبات الاستثمارية وإعداد تقارير أسبوعية بشأنها لاطلاع رئيس الهيئة على مراحل سير تلك الطلبات وكذلك تتولى مسؤولية تصنيف وحفظ الملفات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية .
 - ج- شعبة دراسة الطلبات : تتولى مسؤولية تدقيق الطلبات الاستثمارية ودراستها دراسة أولية والتحقق من مدى استكمالها للوثائق المطلوبة بموجب قانون نظام الاستثمار قبل البدء باستحصل الموافقات الداخلية والخارجية .
 - د- شعبة استحصل الموافقات : تتولى مسؤولية مفاتحة الدوائر ذات العلاقة داخل الهيئة وخارجها لبيان الرأي بشأن المشاريع المقدمة إليها واستكمال إصدار الموافقات الخاصة بالمشروع وخاصة ما يتعلق بتخصيص الأرض .
 - ٢ - قسم التنسيق والمتابعة : يتولى مسؤولية تنسيق العمل مع بقية أقسام ودوائر الهيئة وهيئات الاستثمار في المحافظات ومتابعة تنفيذ الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بعمل النافذة الواحدة ويكون من الشعب الآتية :
 - أ- شعبة خدمات المشاريع الاستثمارية : تتولى مسؤولية تسهيل مهمة المستثمر بالحصول على الامتيازات المنوحة بموجب قانون الاستثمار ومفاتحة الجهات ذات العلاقة لدعم المشاريع الاستثمارية .



أنظمة داخلية

بـ- شعبة الاستشارات : تتولى مسؤولية تقديم المشورة إلى هيئات الاستثمار في المحافظات فيما يتعلق بعمل النافذة الواحدة والرد على الاستفسارات ذات الصلة بذلك العمل .

جـ- شعبة الدعم اللوجستي : تتولى مهمة تقديم الدعم اللازم للمستثمرين فيما يتعلق باستحصال التصاريح الخاصة باستيراد المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ المشروع وتقديم المعلومات الازمة عن السوق والقطاعات والحوافز الاستثمارية للمستثمرين .

دـ- شعبة تنسيق عمل الهيئات مع الحكومة الاتحادية : تتولى متابعة استحصال الموافقات الأصولية لدى الوزارات الاتحادية للمشاريع الخاصة بهيئات استثمار المحافظات وإعداد آليات عمل مشتركة فيما بينها وصولاً إلى توحيد إجراءات منح الإجازة الاستثمارية .

٣ـ- قسم المندوبين : يتولى مسؤولية تقديم الدعم للمستثمرين من خلال تسهيل الإجراءات مع القطاعات الحكومية ذات العلاقة واستحصال الموافقات الرسمية ويكون من الشعب الآتية :-

أـ- شعبة متابعة المندوبين : يتولى مسؤولية تقديم طلبات الدراسات الفنية إلى مندوبى الجهات القطاعية للوقوف على رأي هذه الجهات حسب الاختصاص .

بـ- شعبة المتابعة الميدانية : وتتولى مسؤولية مراجعة الجهات القطاعية التي لا يتوفر فيها مندوب ومتابعة استحصال الموافقات معها وكذلك تتولى مسؤولية متابعة حسم موافقة تلك الجهات خلال المدة القانونية المحددة بالإضافة إلى مسؤولية إعداد تقارير تبين الموقف الحالي للمشاريع بعد المتابعة مع الجهات القطاعية .

٤ـ- قسم إصدار إجازة الاستثمار: يتولى مسؤولية جمع الموافقات النهائية وإصدار الإجازات الاستثمارية للمشاريع ومتابعة تنفيذها ويكون من الشعب الآتية :

أـ- شعبة إصدار الإجازة الاستثمارية : تتولى مسؤولية تجميع ومراجعة البيانات والمتطلبات القانونية كافة وتنظيم استماراة الإجازة الاستثمارية لغاية إصدارها .



أنظمة داخلية

- ب- شعبة متابعة التنفيذ : تتولى مسؤولية متابعة مرحلة ما بعد إصدار الإجازة بالتنسيق مع المستثمر والجهة المستفيدة من المشروع وفقاً لجدول تقدم العمل والمقدم مسبقاً من قبل المستثمر .
- ج - شعبة المعلوماتية : تتولى مسؤولية تجميع البيانات والمعلومات عن المشاريع الاستثمارية المرخصة واعداد التقارير الدورية بشأنها وإعداد موقف بنساب انجاز تلك المشاريع وحالات التلاؤ بها .
- هـ - قسم الإدارية والأرشفة : يتولى متابعة شؤون البريد اليومي للدائرة وتوفير احتياجاتها اليومية ويكون من الشعب الآتية :-
- أ- شعبة الإدارة : تتولى مسؤولية استلام البريد اليومي الخاص بالدائرة ومسك السجلات الخاصة بالبريد الصادر والوارد ومتابعة نشاطات أقسام الدائرة الخاصة بإنجاز معاملاتها وكل ما يتعلق بتوفير متطلبات عملها .
- ب- شعبة الأرشفة : تتولى مسؤولية تنظيم عملية البريد اليومي عن طريق إنشاء نظام خاص بالأرشفة الإلكترونية لتسهيل عملية الرجوع إلى الأوليات .
- خامساً : قسم الرقابة والتدقيق الداخلي : يتولى مسؤولية مراجعة العمليات الإدارية والمحاسبية الخاصة بالهيئة وفق الضوابط والمعايير الإدارية والمحاسبية المعتمدة ويرتبط برئيس الهيئة ويكون من الشعب الآتية :
- أ- شعبة التدقيق قبل الصرف : تتولى مسؤولية تدقيق إعمال القسم المالي قبل الصرف .
- ب- شعبة تدقيق العقود : تتولى مسؤولية تدقيق العقود الخاصة بعمل هذه الهيئة والممولة من موازنتها بالتنسيق مع القسم القانوني .
- ج- شعبة المتابعة والأرشيف : تتولى مسؤولية إعداد التقارير الخاصة بالزيارات التفتيشية ومتابعة ومعالجة ما جاء فيها من ملاحظات ومتابعة تقارير ديوان الرقابة المالية وتنظيم أرشفة القسم .
- سادساً : قسم تكنولوجيا المعلومات : يتولى مهام إدامة وصيانة شبكات الانترنت وبرمجة أنظمة الهيئة ويرتبط برئيس الهيئة ويكون من الشعب الآتية :



أنظمة داخلية

- أ- شعبة صيانة الشبكات : تتولى صيانة و إدامة شبكات الانترنت و الاتصالات وكل ما يتعلق بها .
- ب- شعبة البرمجة : تتولى مهمة برمجة و إدامة أنظمة الهيئة و موقع الهيئة على الشبكة الدولية .
- ت- شعبة صيانة الأجهزة : تتولى صيانة و إدامة الأجهزة و المعدات و تنصيب الحاسوبات و صيانتها .
- سابعاً : قسم التنسيق مع المحافظات : يتولى مسؤولية التنسيق مع هيئات استثمار المحافظات و متابعة شؤونها و يرتبط برئيس الهيئة و يتكون من الشعب الآتية :-
- أ- شعبة البيانات و المعلومات و التدقيق البياني : تتولى مسؤولية جمع المعلومات و البيانات و الإجازات الاستثمارية التي ترد من هيئات استثمار المحافظات و درجها ضمن قاعدة بيانات متكاملة لتغذية الجهات الرسمية بالمعلومات المطلوبة .
- ب- شعبة متابعة المشاريع القطاعية : تتولى مسؤولية متابعة المشاريع في المحافظات و حسب كل قطاع و الوقوف على الواقع الفعلي لتلك المشاريع و مطابقتها مع المعلومات و البيانات التي سبق ان تم تزويد القسم بها من قبل هيئات استثمار المحافظات ليتم بعد ذلك إعداد تقرير مفصل بمراحل انجاز المشروع .
- ج- شعبة التخطيط و الإحصاء البياني : تتولى مسؤولية تهيئة احتياجات المحافظات من معلومات عن المشاريع القطاعية و الخدمية و التجارية و جمع المعلومات عن الخارطة الاستثمارية في المحافظات و التنسيق مع الوزارات و الدوائر المختصة من جهة و هيئات الاستثمار في المحافظات من جهة اخرى في كل ما يتعلق بالنشاط الاستثماري .
- د- شعبة الإدارة و الأرشفة : تتولى مسؤولية تنظيم البريد اليومي للقسم و متابعة المراسلات عبر البريد العادي و الإلكتروني و كل ما يتعلق بشؤون الحفظ و الأرشفة .



- ثامناً : مكتب رئيس الهيئة : يكون بمستوى قسم و يتولى متابعة شؤون رئيس الهيئة و تنظيم مواعيده و مراسلاته و يتكون من الشعب الآتية :-
- أ - شعبة الإدارة : تتولى مسؤولية استلام البريد الوارد و مسک سجل بريد رئيس الهيئة و أرشفة الوثائق الخاصة بالمكتب .
- ب - شعبة المتابعة : تتولى مسؤولية متابعة توجيهات رئيس الهيئة مع الدوائر ذات العلاقة و تنظيم جدول إعماله وفق أولويات العمل .
- تاسعاً : قسم العقود : يتولى مسؤولية التعاقدات الخاصة بالهيئة ضمن موازنتها و متابعة اجراءاتها و يرتبط برئيس الهيئة و يتكون من الشعب الآتية :-
- أ- الشعبة التجارية : تتولى مسؤولية الإجراءات السابقة للتعاقد من إعلان و استقدام عروض بالتنسيق مع لجان المشتريات و توفير قاعدة معلومات عن الشركات ذات الاختصاص التي تروم الهيئة التعاقد معها .
- ب-شعبة التعاقدات : تختص بصياغة عقود الهيئة التي يستلزمها ممارسة نشاطها من تجهيز ومقاولات و استشارات .
- ت-شعبة المتابعة : تختص بمتابعة كافة التعاقدات الخاصة بالهيئة و المراحل التي وصل إليها العقد و تحديد نسب الانجاز و توجيه الإنذارات للجهات المنفذة بالتنسيق مع القسم القانوني .
- عاشرًا: القسم الفني : يختص بدراسة العروض الفنية و المالية للمشاريع الاستثمارية و متابعة إجراءات تخصيص الأرض للمستثمر و يرتبط برئيس الهيئة و يتكون من الشعب الآتية :
- أ- شعبة التحليل الفني : تتولى مسؤولية تحليل كافة العروض الفنية الهندسية المقدمة من قبل الشركات الراغبة بالاستثمار و تقديم التقارير بشأنها من ناحية المخططات الفنية الى اللجنة الفنية العليا المشكلة من قبل (وزارة الأعمار و الإسكان ، المركز الوطني للاستشارات الهندسية ، المكتب الهندسي للجامعة التكنولوجية) أو أي جهة تحل محلها .



ب - شعبة التحليل المالي : تتولى متابعة الأمور المتعلقة بالوثائق المالية المقدمة من قبل الشركات الراغبة بالاستثمار وتقديم التوصيات بشأنها بالتنسيق مع البنك المركزي والمصارف الحكومية .

ج - شعبة الترجمة : تتولى مسؤولية ترجمة الوثائق والمخاطبات الواردة الى الهيئة او الصادرة عنها بناءً على توجيه رئيس الهيئة او طلب الدوائر ذات العلاقة .

د - شعبة الأرضي : تتولى مسؤولية متابعة إجراءات تخصيص الأراضي للمشاريع الاستثمارية مع الجهات ذات العلاقة وإزالة كافة المعوقات التي يواجهها ذلك التخصيص .

ه - شعبة المتابعة : تتولى متابعة المشروع الاستثماري الذي تكون الهيئة الوطنية للاستثمار طرفاً في التعاقد بشأنه وتحديد نسبة تقدم العمل فيه وتقديم التوصيات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

و - شعبة الإدارية والأرشفة : تتولى مسؤولية تنظيم البريد اليومي للقسم وأرشفة كافة الوثائق الخاصة به عن طريق إنشاء برامج خاصة لهذا الغرض .

احد عشر: قسم التصاريح الأمنية : يتولى مسؤولية التحقيق الامني للعاملين في الهيئة وإعداد الأضابير المتعلقة بالتصاريح الأمنية للموظفين واعداد قاعدة بيانات خاصة بهم وتنفيذ ومتابعة التعليمات الصادرة من مستشارية الامن الوطني ويرتبط برئيس الهيئة ويكون من الشعب الآتية : -

١ - شعبة التحري والتحقيق : تتولى مسؤولية التدقيق الامني للمنتسبيين عن طريق التحري وجمع المعلومات من مختلف المصادر .

٢ - شعبة الأرشفة وحفظ الوثائق : تتولى مسؤولية اعداد قاعدة بيانات متكاملة عن المنتسبيين عن طريق المعلومات التي تزود بها من قبل شعبة التحري والتحقيق كذلك تتولى ارشفة الوثائق وإعداد نظام خاص بالأرشفة .

٣ - الشعبة الفنية : تتولى مسؤولية تنظيم الأمور الفنية الازمة لاستكمال عملية التحري والتحقيق ومنها توفير المعلومات الحياتية (ال بصمات) وكل ما يتعلق بتقنية المعلومات وإدارة الشبكات وبالتنسيق مع الجهات المختصة .



الفصل الثالث

(أحكام عامة)

المادة (٥)

يدير كل من الدوائر المشار إليها بالفقرات (أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من المادة (٤) أعلاه موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (١٥) سنة .

المادة (٦)

أولاً: لنائب رئيس الهيئة مكتب بمستوى شعبة يتولى مسؤولية إدارة شؤون البريد اليومي وتنظيم مواعيده .

ثانياً: لكل من المدراء العامين المشار إليهم بالمادة (٤) أعلاه مكتب بمستوى وحدة يتولى مسؤولية إدارة البريد اليومي وتنظيم مواعيد المدير العام وكل ما يتعلق بمتابعة وتنفيذ توجيهاته .

المادة (٧)

لكل مدير دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المادة (١) أعلاه من هذا النظام معاون واحد على الأقل بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية وله خدمة وظيفية لا تقل عن (١٠) سنوات .

المادة (٨)

يدير الأقسام المنصوص عليها في المادة (٤) أعلاه من هذا النظام موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية وله خدمة وظيفية لا تقل عن (٨) سنوات .



أنظمة داخلية

المادة (٩)

لرئيس الهيئة استحداث وتعديل التشكيلات التي بمستوى الأقسام والشعب وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ او أي قانون يحل محله .

المادة (١٠)

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي
رئيس مجلس الوزراء



تعليمات

استناداً إلى إحكام الفقرة (٢) من القسم التاسع من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ (متطلبات التسجيل للشركات الأمنية الخاصة (psc)) :

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

تعليمات

تسهيل تنفيذ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤

المادة – ١ – تباشر الشركة الأمنية الخاصة نشاطها بعد حصولها على رخصة ممارسة المهنة من دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة وفق قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وحصولها على رخصة العمل من مديرية تسجيل وتقديم الشركات الأمنية الخاصة في وزارة الداخلية وفقاً لللائحة المعتمدة من الشركة الوطنية الأمنية المختلطة .

المادة – ٢ – أولاً – تلغى رخصة العمل الممنوحة للشركة الأمنية الخاصة في إحدى الحالتين الآتيتين :

- أ – مخالفة الشركة للإحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات .
- ب – اذا تطلب مقتضيات المصلحة العامة او الأمن الوطني ذلك.

ثانياً – تعلق رخصة العمل الممنوحة للشركات الأمنية الخاصة عند فقدان الشركة أي شرط من شروط منح الرخصة المنصوص عليها في مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة – ٣ – يشترط لتعيين العامل في الشركة الأمنية الخاصة ما يأتي :



- اولاًـ موافقة مديرية تسجيل وتقدير الشركات الأمنية الخاصة .
- ثانياًـ ان لا يقل عمره عن (٢٠) عشرين سنة .
- ثالثاًـ ان يكون حاصلاً على الشهادة الابتدائية في الأقل .
- رابعاًـ ان تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية والبدنية بتأييد من جهة طبية رسمية مختصة .
- خامساًـ ان يجتاز الاختبار الخاص باستخدام الأسلحة وفق احكام قانون الأسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ .

- سادساًـ ان يكون قويم الأخلاق وحسن السمعة والسلوك .
- سابعاًـ غير محكوم عليه بجريمة غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .
- ثامناًـ ان يقدم تعهد شخصي باحترام حقوق الإنسان والقانون .

- المادة - ٤ - تمنح وزارة الداخلية العاملين في الشركة الأمنية الخاصة :
- اولاـ إجازات خاصة بحيازة وحمل السلاح الناري بناءً على الحاجة الفعلية ووفقاً لقانون الأسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ .
 - ثانياـ الهويات الخاصة بهم وفق نموذج تعدد الوزارة لهذا الغرض .

- المادة - ٥ - تتلزم الشركة الأمنية الخاصة وفروعها بمسك السجلات الآتية : -
- اولاـ سجل العاملين ويدون فيه أسماء العاملين في الشركة الأمنية الخاصة وعنوانهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم السابقة .
 - ثانياـ سجل الأسلحة ويدون فيه عدد الأسلحة وأنواعها ومواصفاتها وكمية العتاد الخاص بها .
 - ثالثاـ سجل الأجهزة اللاسلكية ويدون فيه أنواع الأجهزة اللاسلكية وأرقامها التسلسليّة ومناشئها ومواصفاتها الفنية .
 - رابعاـ سجل المراسلات .
 - خامساـ سجل حركة السلاح اليومية .
 - سادساـ سجل العجلات المستخدمة .
 - سابعاـ أي سجلات أخرى تقتضيها طبيعة العمل وتطلبها وزارة الداخلية .



- المادة – ٦ – تلتزم الشركة الأمنية الخاصة وفروعها بما يأتي :
- اولاً – عدم استخدام السيارات الخاصة بها لغير أغراض المخصصة لها .
 - ثانياً – ان يكون مبيت السيارات في الأماكن التابعة للشركة .
 - ثالثاً – تعيين شخص يتولى تنظيم وضبط حركة السيارات العائدة لها وتبسيط مواعيد خروجها وعودتها والجهة المكلفة بها .
 - رابعاً – ابلاغ وزارة الداخلية عن أي جريمة تقع اثناء عملها او بسببه او يشتبه بوقوعها .
 - خامساً – ابلاغ وزارة الداخلية عن كل تغيير يطرأ على أي من البيانات او الوثائق او المعلومات التي على أساسها منحت رخصة العمل وذلك خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ حصول التغيير .
 - سادساً – الالتزام بزي الشركات الأمنية الخاصة وحمل شارتها بالتنسيق مع الجهات المختصة في وزارة الداخلية .
 - سابعاً – عدم استخدام القوة ضد الغير خلافاً للقانون .
 - ثامناً – وضع برنامج خاص لتدريب العاملين في الشركة الأمنية الخاصة يتضمن الجوانب الفنية الخاصة باستخدام الأسلحة ومبادئ واساليب الحماية والتوعية القانونية و مبادئ حقوق الإنسان بالتنسيق مع الجهة المختصة في وزارة الداخلية .
 - تاسعاً – عدم استخدام أجهزة الاتصال لغير نشاطها .
 - عاشرأ – تقديم تعهد خطى بالالتزام بالقوانين العراقية .
 - حادي عشر – فصل العامل الذي يخل بالضوابط المنصوص عليها في هذه التعليمات .
 - ثاني عشر – تقديم المستندات والوثائق التالية الى وزارة الداخلية لغرض تدقيقها :
 - أ – كشف شهري بحسابات الشركة الأمنية يتضمن مواردها المالية ومصادرها .
 - ب – الوثائق والمستندات المتعلقة باستيراد الأسلحة من خارج العراق وأرقامها .



ج - أرقام الأسلحة وأنواعها التي يستخدمها العاملون في إثناء أدائهم لواجباتهم .

د - الوثائق المتعلقة بتأييد الشركة الأمنية الخاصة بقيام العاملين بإعادة السلاح المستخدم في إثناء الواجب إلى مشجب الشركة بعد أداء الواجب .

ه - العقود التي تبرمها الشركة مع طالبي الحماية لأغراض التصديق .

و - موقف شهري يتضمن أنواع الأسلحة والعتاد المستعمل فيها .

المادة - ٧ - يحظر على الشركة الأمنية الخاصة ما يأتي : -

أولاً - القيام بأي نشاط يهدد أمن الدولة ووحدة أراضيها وسيادتها واستقلالها ووحدتها الوطنية .

ثانياً - تشكيل تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية .

ثالثاً - القيام بأي عمل من شأنه الاعتداء على حقوق وحرمات المواطنين .

رابعاً - القيام بأي عمل من شأنه التدخل في الشؤون الداخلية لاي دولة أخرى .

خامساً - حيازة او خزن الأسلحة النارية غير المرخص بها والأسلحة الحربية والمواد القابلة للانفجار او المفرقة .

سادساً - حيازة وحمل الأسلحة النارية التي يزيد عيارها على (٦٠) ملم عدا المسدسات التي لا يزيد عيارها على (٩) ملم .

سابعاً - ممارسة أي نشاط اخر غير محدد في رخصة العمل .

المادة - ٨ - اولاً - تخضع الشركات الأمنية الخاصة للرقابة والتفتيش من الجهة التي تحدها وزارة الداخلية للتحقق من مزاولتها نشاطها وفق إحكام القانون .

ثانياً - على الشركة الأمنية الخاصة ان تقدم التسهيلات الازمة للجهة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة وتقدم لها السجلات والمستندات والوثائق الازمة وتمكنها من إجراء الكشف



تعليمات

الموقعي على مخازن السلاح والعتاد وكل ما يمكنها من أداء
عملها .

المادة — ٩ — تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي
دولة رئيس الوزراء — وزير الداخلية وكالة



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون تصديق النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية و اللاسلكية	٤٢
	قرارات	
١٠	قرار صادر من مجلس الوزراء	٥٤٣
	أنظمة داخلية	
١١	النظام الداخلي لتشكيلات الهيئة الوطنية للاستثمار	٤
	تعليمات	
٢٦	تعليمات تسهيل تنفيذ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤	١

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار